

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229838

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229838

في الدعوى المقامة

من/ المتهم
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-109194) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أحذية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/05/05هـ، فسدت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2015/03/11م، المتضمن عدم المطابقة من حيث مقاومة التمزق، ومقاومة البري، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الدعوى لم تحرر بالشكل المطلوب نظاماً، وأن القرار الابتدائي قد ارتكز على إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة تبعاً لذلك لمخالفتها التعهد السندي بعدم التصرف بالإرسالية، وبالنظر إلى التعهد فإنه صورة وليس أصل ولم يتضمن كذلك بيانات الإرسالية محل الدعوى مما سهل على المخلص استغلال التفويض الممنوح له،

كما أن نموذج التعهد والتفويض المرفق في ملف الدعوى ورد في أكثر من (20) قضية منها نظر ومنها لا تزال منظورة أمام اللجان الجمركية، واختتمت بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به والحكم بعدم الإدانة بالتهريب الجمركي.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229838

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229838

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه قد تم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، كما أن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة وهي المسؤولة أمام الجمرک كون أن البيانات الجمركية قد أعدت باسمها، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأنه: "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن القرار محل الاستئناف صادر عن اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض بعضوية الأستاذ (...)، كما تبين أن الإشعار الموجه إلى المستورد بعدم مطابقة الإرسالية والطلب بإعادتها وأن عدم إعادتها أو التصرف بها يعد إخلالاً بالتعهد، كان من الأستاذ (...). بصفته مدير عام جمرک البطحاء، وحيث إنه بالاستناد للمادة (44) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه: "يخضع طلب التنحي والرد لعضو الدائرة للأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229838

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229838

المظالم بحسب الأحوال وبما يتفق مع طبيعة الدعوى"، وبالإطلاع على المادة (94) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: "يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية: هـ- إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها."، كما نصت المادة (95) من نظام المرافعات الشرعية على بطلان عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة (94) من ذات النظام ولو تم باتفاق الخصوم، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به وإعادة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية لنظرها موضوعاً، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-109194)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.